تصحيح اخطاء

١ – يصحح رقم « ٩٣٢ » الوارد في السطر الرابع من الاعلان المنشور في الصفحة ٤٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٩٣٤ برقم « ٩٣٣ »

٢ – يصحح رقم « ٩٣٢ » الوارد في السطر الثاني من الصفحه « ٥٠ » من عدد الجريدة الرسمية رقم ٩٣٤ برقم « ٩٣٣ »

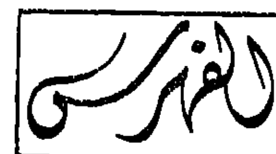
٣ – تصحح كلمة « أم العرايس » الواردة في السطر الاول من الجدول المنشور في الصفحة « ٤٥ » من عدد الجريدة الرسمية رقم ٩٣٤ بكلمة « الفحيص »

٤ – يصحح اسم مأمور الجوازات السيد « غالب حلمي الصناع » المنشور في الصفحة « ٣٨ » من عدد الجريدة الرسمية رقم ٩٣٤ باسم « غالب حلمي الحداد » .

٥ – ورد في الاعلان الاول المنشور في الصحيفة رقم ٩٨٩ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٩٢٢ والاعلان الثاني المنشور في الصحيفة رقم ١٠١١ من العدد رقم ٩٢٦ والاعلان الثالث المنشور في الصحيفة رقم ١٠٧٢ من العدد رقم ٩٣١ : ان الدار المطروحه بالمزاد العلني العائدة الى المدين ناظم بك عبد الحميد بك « تحتوي على غرفتين ومطبخ وساحة سماوية » مع ان الصحيح انها « دار تحتوي على ٣ غرف ومطبخ وساحة سماوية » فاقتضى تصحيح الخطأ .



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : يوم الاثنين في ٦ ربيع الآخر سنة ١٣٦٧ الموافق ١٦ شباط سنة ١٩٤٨ — العدد ٩٣٦

الفهرس



المطبعة الوطنية ـ عمان

القوانين والأنظمة

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢٥) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الامة بتاريخي ١١ و ٢٢/١/١٩٤٨ ،

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره :

قانون رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

قانون ملحق بقانون الموازنة العامة لسنة ١٩٤٧ ـ ١٩٤٨ المالية (القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٧)

١ ـ يسمى هذا القانون (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم ـ ١٠ لسنة ١٩٤٧) ويعمل به منذ بداية السنة المالية المذكورة .

٢ ـ اجيز بموجب هذا القانون اجراء التعديلات التالية على الجداول رقم ـ ١ ورقم ـ ٢ الملحقين بقانون الموازنة العامة رقم ـ ١٠ لسنة ١٩٤٧ :

آ ـ تضاف المبالغ التالية الى فصول الخرج المدرجة ازاء كل منها :

رقم الفصل	عنوانه	المبلغ لف	الاجمال لف
٤	مجلس الوزراء وديوان الرئاسة	٢٥٩	
١٥ ـ أ	الاشغال العامة المتكررة	٣٠٠	
١٩	النفقات العامة	٦١٠٠٠	٦١٥٥٩

ب ـ تؤمن المبالغ المذكورة في الفقرة (أ) من الفيض المدور .

٢٥ ـ ١ ـ ١٩٤٨

عبدالله

وزير المالية والاقتصاد
سليمان سكر

وكيل رئيس الوزراء
محمد امين الشنقيطي

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢٥) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الأمة بتاريخي ١١ و ٢٢/١/١٩٤٨ ،

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره :

قانون رقم (٦) لسنة ١٩٤٨

(قانون معدل لقانون النقل على الطرق رقم ـ ٦ لسنة ١٩٣٧)

١ ـ تضاف الفقرة التالية الى قانون النقل على الطرق رقم ـ ٦ لسنة ١٩٣٧ :

« ٢٥ ـ يجوز لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك المعظم ان يصدر انظمة لتعيين الرسوم الواجب استيفاؤها بموجب هذا القانون او الغائها أو تعديلها ويعتبر الجدول الملحق بهذا القانون نظاما قد صدر بهذا الشكل » .

٢ ـ يعمل بهذا القانون من تاريخ ١ كانون الثاني سنة ١٩٤٨ .

٣ ـ رئيس الوزراء ووزير الدفاع والمالية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

في ٢٥ ـ ١ ـ ١٩٤٨

عبدالله

وزير المالية والاقتصاد
سليمان سكر

وكيل رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
محمد أمين الشنقيطي

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢٥) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الأمة بتاريخي ١٨/١/١٩٤٨ و ٢٢/١/١٩٤٨ ،

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره :

قانون رقم (٧) لسنة ١٩٤٨

(قانون منظم لمهنة المساحين المرخصين)

١ ـ لا يجوز لأي شخص ان يتعاطى مهنة المساحة ما لم تكن في حوزته رخصة منحت له بموجب هذا القانون .

٢ ـ لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك المعظم ان يضع أنظمة من اجل تنفيذ هذا القانون ويجوز بصورة

خاصة ان تنص هذه الانظمة على ما يأتي :
آ ـ الشروط والمؤهلات اللازمة لمنح هذه الرخصة والظروف التي تلغى هذه الرخصة بمقتضاها .
ب ـ تعيين الرسوم الواجب استيفاؤها لمنح هذه الرخصة .
جـ ـ تعيين الشروط التي بموجبها يجوز للمساح المرخص ان يدخل أية ارض من اجل القيام بواجباته ووضع علامات فيها .
د ـ تحديد واجبات والتزامات المساحين المرخصين .
هـ ـ النص على عقوبات لمخالفة مثل هذه الانظمة شرط ان لا تزيد العقوبة على غرامة قدرها (٥٠) ليرة فلسطينية .
٣ ـ يعتبر هذا القانون أنه معمول به اعتباراً من اول ايلول سنة ١٩٤٧ .
٤ ـ رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد مكلفان بتنفيذ هذا القانون .

في ٢٦ ـ ١ ـ ١٩٤٨ .

وزير المالية والاقتصاد	وكيل رئيس الوزراء
سليمان سكر	محمد امين الشنقيطي

ينشر فيما يلي نظام النقل على الطرق رقم ــ ١ لسنة ١٩٤٨ الذي اقره مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤ ـ ٢ ـ ١٩٤٨ ورقم ٦٨ واقترن بتصديق حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم .

٩ ـ ٢ ـ ١٩٤٨

وكيل رئيس الوزراء
محمد أمين الشنقيطي

نظام النقل على الطرق رقم (١) لسنة ١٩٤٨

صادر بمقتضى المادة « ٢٥ » من قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٣٧

١ ـ يستعاض عن الجدول الصادر بمقتضى المادة « ٢٥ » من قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٣٧ بالجدول التالي :

آ ـ رسوم التسجيل

	مل	لف	
١ ـ اية مركبة نارية	٥٠٠		
٢ ـ أية دراجة نارية مفردة ومزدوجة أو دراجة عادية (غير نارية)	٢٥٠		

ب ـ رخص اقتناء المركبات النارية

	مل	لف	
١ ـ المركبات النارية العمومية والخصوصية :			
أ ـ التي لا تستوعب أكثر من (٥) أشخاص بما فيهم السائق		١	عن كل ٦ اشهر
ب ـ التي تستوعب من (٦) الى (٧) اشخاص بما فيهم السائق	٥٠٠	١	عن كل ٦ اشهر
جـ ـ التي تستوعب من (٨) أشخاص الى (١٦) شخصا بما فيهم السائق		٣	عن كل ٦ اشهر
د ـ التي تستوعب من (١٧) شخصا الى (٢٤) شخصا بما فيهم السائق		٥	عن كل ٦ اشهر
هـ ـ التي تستوعب (٢٥) شخصا فما فوق		٦	عن كل ٦ اشهر
٢ ـ المركبات التجارية العمومية والخصوصية المعدة للشحن :			
أ ـ التي لا تتجاوز حمولتها ثلاثة اطنان		٣	عن كل ٦ اشهر
ب ـ التي تزيد حمولتها على (٣) اطنان ولا تتجاوز (٥) اطنان		٤	عن كل ٦ اشهر

	مل	لف	
جـ ـ التي تزيد حمولتها على (٥) أطنان ولا تتجاوز الـ (٧) اطنان		٦	عن كل ٦ اشهر
د ـ التي تزيد حمولتها على (٧) اطنان ولا تتجاوز العشرة اطنان وتدار بالبنزين	٥٠٠	٧	عن كل ٦ اشهر
هـ ـ التي تزيد حمولتها على (٧) اطنان ولا تتجاوز العشرة اطنان وتدار بالديزل أو أي زيت من نوعه		١٥	عن كل ٦ اشهر
و ـ يستوفى عن كل طن اضافي عما ورد في البند (د)	٢٥٠	١	عن كل ٦ اشهر
ز ـ يستوفى عن كل طن اضافي عما ورد في البند (هـ)	٥٠٠	٢	عن كل ٦ اشهر
٣ ـ التراكتورات والنقالات (تريلرز) :			
أ ـ التراكتورات والساحبات الآلية التي تستعمل لغايات غير زراعية		٤	عن كل ٦ اشهر
ب ـ النقالات (تريلرز) المعدة للنقل على الطرق		١	عن كل ٦ اشهر

جـ ـ رخص اقتناء الدراجات النارية المفردة والمزدوجة والعادية (غير النارية)

	مل	لف	
١ ـ الدراجات النارية المفردة	٢٥٠		عن كل ٦ اشهر
٢ ـ الدراجات النارية المزدوجة	٥٠٠		عن كل ٦ اشهر
٣ ـ الدراجات (غير النارية)	٢٥٠		عن كل ٦ اشهر

د ـ رخص اقتناء المركبات غير النارية

	مل	لف	
١ ـ المركبات العمومية والخصوصية غير النارية :			
أ ـ التي تستوعب من واحد الى خمسة اشخاص بما فيهم السائق	٥٠٠		عن كل ٦ اشهر
ب ـ التي تستوعب من ستة اشخاص الى اثني عشر شخصا بما فيهم السائق	٧٥٠		عن كل ٦ اشهر
جـ ـ التي تستوعب اكثر من اثني عشر شخصا		١	عن كل ٦ اشهر
٢ ـ المركبات العمومية والخصوصية غير النارية الخاصة بالنقل :			
أ ـ التي لا تزيد حمولتها عن طن واحد	٥٠٠		عن كل ٦ اشهر
ب ـ التي تزيد حمولتها عن طن واحد ولا تتجاوز طنين		١	عن كل ٦ اشهر
جـ ـ التي تزيد حمولتها عن طنين	٥٠٠	١	عن كل ٦ اشهر

هـ ـ رخص اقتناء التراكتورات المجهزة برافعات الاثقال (ونش)

	مل	لف	
١ ـ التراكتورات المجهزة برافعات الاثقال لحمولة لا تزيد عن خمسة اطنان	٥٠٠		عن كل ٦ اشهر
٢ ـ التراكتورات المجهزة برافعات الاثقال لحمولة تزيد عن خمسة اطنان		١	عن كل ٦ اشهر

و ـ رخص السوق

	مل	لف	
١ ـ لأية مركبة نارية عند اصدارها للمرة الاولى	٥٠٠		عن سنة كاملة
٢ ـ لأية مركبة نارية عند التجديد	٢٥٠		عن كل سنة
٣ ـ لأية دراجة نارية	٢٥٠		عن كل سنة

ز ـ رخص لوحات التجربة

	مل	لف	
١ ـ عن اللوحة او اللوحات التي تصدر لأي بائع		٦	عن كل سنة

ح ـ التحويل

	مل	لف
١ ـ عن كل تحويل رقم مسجل من مركبة نارية الى اخرى (عن كل تحويل)		٢
٢ ـ عن كل تحويل رقم مسجل من مركبة غير نارية الى اخرى (عن كل تحويل)	٢٥٠	

ط ـ المعاينة والتجربة

	مل	لف
١ ـ عن كل معاينة او تجربة مركبة نارية عمومية	٥٠٠	

٢ ـ يعمل بهذا النظام من بداية كانون الثاني سنة ١٩٤٨ .

اعلان

(بطلان نفاذ القانون الموقت المعدل لقانون تشكيلات المحاكم صادر بالاستناد الى المادة ٥٣ من الدستور)

بناء على رفض مجلس الامة بهيئتي النواب والاعيان قبول القانون الموقت رقم — ١٦ لسنة ١٩٤٧ (القانون الموقت المعدل لقانون تشكيلات المحاكم رقم — ٣٠ لسنة ١٩٤٦) المنشور في العدد « ٩١١ » من الجريدة الرسمية وبناء على صدور الارادة الملكية السامية بالموافقة على القرار الذي اتخذه مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ — ١٢ — ١٩٤٧ ورقم ٦٦٩ يعلن — بالاستناد الى المادة ٥٣ من الدستور — بطلان نفاذ القانون الموقت المذكور .

٣ — ١ — ١٩٤٨

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

اعلان

(بطلان نفاذ القانون الموقت لتنظيم مهنة المساحين المرخصين صادر بالاستناد الى المادة ٥٣ من الدستور)

بناء على رفض مجلس الامة بهيئتي النواب والاعيان قبول القانون الموقت رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٧ « القانون الموقت لتنظيم مهنة المساحين المرخصين » المنشور في العدد ٩٢٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١-١١-١٩٤٧ وبناء على صدور الارادة الملكية السامية بالموافقة على القرار الذي اتخذه مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ — ١٢ — ١٩٤٧ ورقم ٦٨٠ بسحب هذا القانون ، يعلن - بالاستناد الى المادة « ٥٣ » من الدستور - بطلان نفاذ القانون الموقت المذكور آنفا .

وكيل رئيس الوزراء
محمد أمين الشنقيطي

اعلان

يتعلق بتصديق القوانين الموقته التالية من مجلس الامة

١ — يعلن ان القوانين الموقته التالية قد احيلت — عملا بالمادة ٥٣ من الدستور — على مجلس الامة العالي فقبلت وبات كل منها بشكله الذي نشر فيه في الجريدة الرسمية قانونا دائمياً .

في ٩-٢-١٩٤٨

وكيل رئيس الوزراء
محمد امين الشنقيطي

اسم القانون	رقمه	عدد الجريدة الذي نشر فيه	تاريخ قبوله	
			في مجلس النواب	في مجلس الاعيان
قانون ملحق بقانون الموازنة العامة لسنة ٤٦—٤٧ المالية .	٤	٨٩٣	١٩٤٧-١٢-١٠	١٩٤٧-١٢-٢٢
قانون معدل لقانون البلديات .	٥	٨٩٣	١٩٤٧-١١-٣٠	١٩٤٧-١٢- ٣
قانون معدل لقانون ضريبة الاراضي .	٦	٨٩٣	٣٠ منه	٣ منه
قانون بفرض ضرائب اضافية لسنة ١٩٤٧—١٩٤٨ المالية .	٨	٨٩٨	٣٠ منه	٣ منه
قانون الانتخاب لمجلس النواب .	٩	٨٩٨	١٩٤٨- ١-١٨	١٩٤٨- ١ -٢٢
قانون الموازنة العامة لسنة ١٩٤٧—١٩٤٨ المالية .	١٠	٨٩٩	١٩٤٧-١٢-١٠	١٩٤٧-١٢-٢٢
قانون معدل لقانون ضريبة الاراضي .	١١	٨٩٩	١٩٤٧-١١-٣٠	١٩٤٧-١٢- ٣

اسم القانون	رقمه	عدد الجريدة الذي نشر فيه	تاريخ قبوله	
			في مجلس النواب	في مجلس الاعيان
قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي.	١٢	٨٩٩	١٩٤٧-١٢-١٠	١٩٤٧-١٢-١٥
قانون تأجيل الديون المؤمن عليها بالاراضي الزراعية من نوع الميري .	١٣	٩٠٢	١٩٤٧-١٢-٢١	١٩٤٨—١—٥
القانون الموحد لذيل قانون ضريبة الدخل .	١٤	٩٠٥	١٩٤٧-١٢-١٠	١٩٤٧-١٢-١٥
قانون معدل وموحد لقانون افراز الاموال غير المنقولة المشتركة مشاعا لسنة ١٩٣٦ .	١٥	٩٠٦	١٩٤٧-١٢-٢١	١٩٤٨- ١- ٥
قانون معدل لقانون تشكيلات المحاكم .	١٦		رفضه المجلس وتقرر سحبه واعلن بطلان نفاذه	
قانون مخصصات اعضاء مجلس الامة .	١٧	٩١١	١٩٤٧-١١-٣٠	١٩٤٧-١٢- ٣
قانون بالغاء قانون تعديل قانون الحراج والغابات رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ .	١٨	٩١١	١٩٤٧-١١-٣٠	١٩٤٧-١٢- ٣
قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب .	١٩	٩١١	١٩٤٨- ١-١٨	١٩٤٨- ١-٢٢
قانون معدل لقانون المالكين والمستأجرين .	٢٠	٩١١	١٩٤٧-١٢-١٧	١٩٤٧-١٢-٢٢
قانون معدل لقانون تسوية الاراضي .	٢١	٩١١	١٩٤٧-١٢-١٧	١٩٤٧-١٢-٢٢
قانون بتغيير لقب قائد الجيش العربي الاردني .	٢٢	٩١٢	١٩٤٧-١٢-١٧	١٩٤٧-١٢-٢٢
قانون ملحق بقانون الموازنة العامة لسنة ١٩٤٧-١٩٤٨ المالية .	٢٣	٩١٢	١٩٤٧-١٢-١٠	١٩٤٧-١٢-٢٢
قانون معدل لقانون الجزاء .	٢٤	٩١٥	١٩٤٧-١٢-٢١	١٩٤٨- ١- ٥
قانون النقل على الطرق .	٢٥	٩١٥	١٩٤٨- ١-١١	١٩٤٨- ١-٢٢
قانون حقوق العائلة .	٢٦	٩١٥	١٩٤٨- ١-١١	١٩٤٨- ١-٢٢
قانون معدل لقانون العلامات التجارية لسنة ١٩٣٠ .	٢٧	٩١٥	١٩٤٧-١١-١٩	١٩٤٧-١١-٢٤
قانون معدل لقانون العقاقير الخطرة .	٢٨	٩١٧	١٩٤٧-١١-١٩	١٩٤٧-١١-٢٤
قانون معدل لقانون التقاعد .	٢٩	٩١٨	١٩٤٧-١٢ ١٠	١٩٤٧-١٢-١٥
قانون معدل لقانون الكاتب العدل .	٣٠	٩١٨	١٩٤٧-١١-٢٣	١٩٤٧-١٢- ١
قانون موازنة ملحق بقانون الموازنة العامة لسنة ١٩٤٧ —١٩٤٨ المالية .	٣١	٩١٨	١٩٤٧-١٢-١٠	١٩٤٧-١٢-٢٢
قانون لالغاء القوانين المتعلقة بقوة حدود شرق الاردن.	٣٢	٩١٩	١٩٤٧-١١-١٩	١٩٤٧-١١-٢٤
قانون القوة الاحتياطية .	٣٣	٩٢٢	١٩٤٧-١٢-٢١	١٩٤٨- ١- ٥
قانون المساحين المرخصين .	٣٤	٩٢٦	رفضه المجلس وتقرر سحبه واعلان بطلان نفاذه	

٢ — اما القانون الموقت رقم — ٧ لسنة ١٩٤٧ فقد الغي بالقانون رقم — ٨ لسنة ١٩٤٧ .

الموظفون

آ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ - تعيين فرحان بك الشبيلات ، وكيل وزارة المالية والاقتصاد للبرق والبريد ، وزيراً مفوضا في لبنان بدرجته ورواتبه الحاليين من تاريخ ١ — ٢ — ١٩٤٨ .

٢ - ترفيع بهاء الدين بك طوقان القنصل الاردني العام في القدس الى الدرجة الثانية وتعيينه وزيراً مفوضا في مصر من تاريخ ١ — ٢ — ١٩٤٨ .

٣ ـ نقل زهاء الدين بك الحمود وكيل وزارة المعارف وكيلا لوزارة الداخلية بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١ — ٢ — ١٩٤٨ .

٤ ـ نقل صياح بك الروسان وكيل وزارة الداخلية وكيلا لوزارة المعارف بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١ — ٢ — ١٩٤٨ .

ب ـ وافق فخامة رئيس الوزراء على قرارات لجنة انتخاب الموظفين المتضمنة :

١ ـ ترفيع الكاتب في رئاسة اركان حرب الجيش العربي السيد خازر المجالي الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ - ١ - ١٩٤٨ .

٢ ـ ترفيع كل من الكاتبين في رئاسة اركان حرب الجيش العربي السيدين مصطفى الناصر ويعقوب العكشة الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ — ٢ — ١٩٤٨ .

٣ ـ تصنيف المعلم السيد محمود خالد المكاوي بالدرجة التاسعة من تاريخ ١ — ٢ — ١٩٤٨ ونقله الى وظيفة كاتب في المحاكم الشرعية .

(قضاة العشائر)

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين الشيخ سويلم بن محمد دحيلان من عشيرة التوايهة قاضياً عشائرياً .

(عقد اتفاق)

لسيارات الركوب

في هذا اليوم الاول من شباط ١٩٤٨ تم الاتفاق بين وزير المالية المعرف فيما بعد (بالحكومة) وبين السيدين مفتي وعويمرين المعرفين فيمايلي (بالمتعهد) على تأمين حاجة الحكومة في عمان من سيارات حسب الشروط التالية :

١ ـ يعمل بهذا التعهد لمدة ستة اشهر اعتباراً من بداية شهر شباط ١٩٤٨ ويظل هذا التعهد ساري المفعول لمدة اخرى لا تزيد على ستة اشهر اخرى اذا لم يتقدم احد الفريقين المتعاقدين بابلاغ الفريق الآخر رغبته في وقف العمل به وفي مثل هذه الحال يجب ان يتقدم الفريق الراغب في وقف العمل بهذا التعهد باشعار الفريق الآخر قبل مدة شهر واحد من التاريخ الذي يحدد فيه وقف العمل . ويحق للحكومة فسخ هذا التعهد في أي وقت يكون فيه المتعهد قد قصر في القيام بالواجبات المترتبة عليه .

٢ ـ على المتعهد ان يضع في الخزانة المالية مبلغ خمسماية جنيه كضمان لتنفيذ شروط هذا التعهد او أن يقدم بالمبلغ كفالة معتبرة من احد البنوك تدفع عند الطلب لوزير المالية والاقتصاد .

٣ ـ على المتعهد ان يؤمن العدد المطلوب من سيارات الركوب التي تطلبها الحكومة لاعمالها الرسمية من عمان الى أية جهة اخرى داخل وخارج المملكة الاردنية الهاشمية وذلك في خلال فترة لا تزيد على ساعتين من اجل سيارة كاملة او أربع ساعات من اجل مقعد او اكثر من مقعد واحد على ان لا يزيد العدد المطلوب من السيارات على عشرين سيارة في وقت واحد .

٤ ـ أ ـ يشترط ان تكون السيارة التي يقدمها المتعهد من نوع مناسب من حيث المتانة والنظافة ويحق لمدير الدائرة ذي العلاقة أن يرفض اية سيارة لا تتفق مع هذا الوصف ولا تؤمن الغاية التي تطلب من اجلها .

ب ـ اذا تأخر المتعهد او قصر في تقديم العدد المطلوب من السيارات في الوقت المحدد او خالف حكم الفقرة السابقة فللمدير ذي العلاقة الحق ان يستأجر او يسمح باستئجار سيارة او سيارات من محل آخر بالاجرة الرائجة ويغرم المتعهد الفرق بين السعرين .

ج ـ يكون قول مدير الدائرة مرجحا فيما يتعلق باحكام هذه المادة .

٥ ـ الحكومة غير مسؤولة عن اي عطل أو ضرر قد يقعان على سيارات المتعهد المستأجرة في حالة استعمالها من قبل الحكومة .

٦ ـ أ ـ يبدأ حساب ساعات الانتظار اعتباراً من وقت وصول السيارة الى المكان المقصود على ان لا تحسب ساعات الليل اعتبارا من الساعة السابعة مساء حتى الساعة السابعة صباحا .

ب ـ يتقاضى المتعهد اجور الانتظار على الاسس التالية :

١ ـ لا تؤدى اجور انتظار لسيارات الركوب عن المدة التي تقل عن ربع ساعة .

٢ ـ يعطى المتعهد ١٠٠ مل عن مدة الانتظار اذا تجاوزت الربع ساعة ولم تتجاوز نصف الساعة .

٣ ـ يعطى المتعهد ٢٠٠ مل اذا تجاوزت هذه المدة نصف الساعة ولم تتجاوز الساعة .

٤ ـ يعطى المتعهد ١٥٠ ملا عن كل ساعة انتظار بعد الساعة الاولى .

٥ ـ لا تحسب كسور الساعة التي تقل عن ١٥ دقيقة والكسور التي لا تتجاوز ٣٠ دقيقة تحسب نصف ساعة والكسور التي تتجاوز ٣٠ دقيقة تحسب ساعة كاملة .

ج ـ تحسب اجور الانتظار باستثناء اربد والسلط وعمان بعد مرور الساعة الاولى من تاريخ الوصول على معدل ١٥٠ ملا لكل ساعة كاملة واذا تكررت مدد الانتظار في السفرة الواحدة فتجمع ساعاتها وتؤدى الاجرة بنسبة مجموعها بعد اسقاط الساعة الاولى ، ولا تؤدى اجرة الانتظار عن السفرات التي تقف فيها السيارة بدون رغبة الموظف .

٧ ـ أ ـ تحسب اجور السيارات بحسب المسافات المعلن عنها في العددين ٥٢٤ و ٧٦٥ من الجريدة الرسمية او بمقتضى أي تعديل يقع عليها وفي حالة استخدام السيارات ضمن مناطق غير مسجلة مسافاتها فتعتبر المسافة الفعلية التي قطعتها السيارة بشهادة الموظف المسؤول عن استعمالها .

ب ـ لا تعطى اجرة منفصلة للسيارة التي تنتقل ضمن عمان اذا استأنفت هذه السيارة سفرها بسفرة خارج المراكز وكذلك الحال عند الاياب وتحسب حينئذ المسافة التي تقطعها السيارة ضمن المراكز على هذا النحو وتضاف الى المسافة التي قطعتها السيارة خارج عمان .

ج ـ تحسب اجرة سيارة الركوب ذات الستة او السبعة مقاعد بنسبة ١٥٠ ٪ من اجرة السيارة ذات الاربعة مقاعد .

٨ ـ أ ـ تحسب الاجرة على اساس المسافة التي تقطعها السيارة في الذهاب الى أية جهة في المملكة الاردنية الهاشمية أما اذا تركت السيارة في بلد غير عمان ، أو اربد ، او السلط فتؤدى نصف اجور المسافة التي تلزم للعودة الى احد هذه المراكز او الى المركز الذي خرجت منه ـ ايهما كان الاقرب .

ب ـ لا يعطى للمتعهد شيء لقاء اجور عودة السيارة اذا انتهت مهمة تلك السيارة خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

ج ـ عند استخدام سيارة ضمن عمان من محل الى محلات متعددة وتوقفت السيارة في كل منها فيعتبر كل توقف بمثابة سفرة اضافية يحاسب المتعهد عليها بنسبة ٥٠ بالمائة من الاجرة الاصلية المتفق عليها بموجب هذا التعهد بشرط أن لا تزيد مدة التوقف على خمس دقائق واذا زادت فترة التوقف على خمس دقائق تعتبر السفرة الاضافية كاملة كأنها سفرة مستقلة .

ولا تؤدى اجور السيارة التي يرسلها المتعهد من الكراج الى المكان المطلوبة اليه في عمان .

٩ ـ يحق لكل من رؤساء الدوائر ان يطلب الى المتعهد تأمين نقل أي عدد من موظفي دائرته في مقاعد مستقلة وتحسب اجور هذه المقاعد بحسب السعر المحدد في هذا التعهد انما لا يجبر المتعهد على نقل عدد من الموظفين يقل عددهم عن الأربعة الى غير مراكز الالوية والأقضية على حساب الفئة المقررة للمقعد الواحد .

١٠ـ تؤدى الاجور المستحقة الى المتعهد حسب الأنظمة الماليه.

١١- يسري هذا التعهد على السيارات التي تستخدمها الحكومة و الجيش العربي داخل المملكة الاردنية وخارجها .

١٢- لا يجوز للمتعهد نقل التعهد من اسمه الى اسم أي شخص آخر الا بموافقة الحكومة .

١٣- لا يحق للمتعهد ان يطالب الحكومة باية خسارة لحقت به بسبب هذا التعهد .

١٤- يكون المرجع المسؤول عن تطبيق هذا التعهد قائد الجيش العربي الاردني فيما يختص بالسيارة التي تستخدم من قبل الجيش العربي ووكيل وزارة المالية فيما يتعلق بالسيارات التي تستخدمها دوائر الحكومة الرسمية وفي حالة وقوع خلاف بين احدهما وبين المتعهد او ظهور غموض أو ابهام على اي شرط من شروط هذا التعهد فيحل ذلك بتحكيم معالي وزير العدلية ويكون حكمه نهائيا .

١٥- تؤدى اجور سيارات الركوب الى المتعهد على المعدل الآتي : —

	مــل
— اجرة الكيلو متر الواحد للمقعد الواحد على طريق معبد بالاسفلت	٥
— اجرة الكيلو متر الواحد للمقعد الواحد على طريق غير معبد بالاسفلت	٧
— اجرة الكيلو متر الواحد في سيارة ذات اربعة مقاعد على طريق معبد بالاسفلت	١٩
— اجرة الكيلو متر الواحد في سيارة ذات اربعة مقاعد على طريق غير معبد بالاسفلت	٢٦
— اجرة سفرة من اية نقطة الى اية نقطة اخرى ضمن حدود بلدية عمان ذهابا	٨٠
— اجرة سفرة من اية نقطة الى اية نقطة اخرى ضمن حدود بلدية عمان ذهابا وايابا	١٥٠
— اجرة سفرة من اية نقطة في عمان الى المقر العالي والمحطة والمطار ذهابا	١٥٠
— اجرة سفرة من اية نقطة في عمان الى المقر العالي والمحطة والمطار ذهابا وايابا	٢٢٥

المتعهد	وزير المالية والاقتصاد
مفتي وعويمرين	سليمان سكر

(عقد اتفاق)

لسيارات الشحن

في هذا اليوم الاول من شباط ١٩٤٨ تم الاتفاق بين وزير المالية والاقتصاد المعرف فيما بعد « بالحكومة » وبين السيدين رشاد البرجكلي وابراهيم عبد الستار معا متكافلين متضامنين والمعرفين فيما بعد «بالمتعهد» على تأمين حاجة الحكومة من سيارات الشحن حسب الشروط التالية :

١ ـ يعمل بالتعهد لمدة ستة اشهر من اول شباط سنة ١٩٤٨ ويظل هذا التعهد ساري المفعول لمدة اخرى لا تزيد على ستة اشهر اذا لم يتقدم احد الفريقين المتعاقدين بابلاغ الفريق الآخر رغبته في وقف العمل به . وفي هذه الحال يجب ان يتقدم الفريق الراغب في وقف العمل بهذا التعهد باشعار الفريق الآخر قبل مدة شهر واحد من التاريخ الذي يحدد به وقف العمل . ويحق للحكومة فسخ هذا التعهد في أي وقت يثبت فيه ان المتعهد قد قصر بالقيام بشروط هذا التعهد .

٢ ـ على المتعهد ان يؤمن العدد المطلوب من سيارات الشحن التي تطلبها الحكومة لأعمالها الرسمية من عمان الى أية جهة أخرى داخل وخارج المملكة الاردنية الهاشمية وذلك في خلال فترة لا تزيد على ساعتين من اجل سيارة الشحن الكاملة على أن لا يزيد العدد المطلوب من السيارات على ٢٠ سيارة في وقت واحد.

٣ ـ آ ـ يشترط ان تكون السيارة التي يقدمها المتعهد من نوع مناسب من حيث المتانة والنظافة ويحق لمدير الدائرة ذي العلاقة ان يرفض اية سيارة لا تتفق مع هذا الوصف ولا تؤمن الغاية التي تطلب من اجلها .

ب ـ اذا تأخر المتعهد او قصر في تقديم العدد المطلوب من السيارات في الوقت المحدد او خالف حكم الفقرة السابقة فللمدير ذي العلاقة ان يستأجر او يسمح باستئجار سيارة او سيارات شحن من محل آخر بالاجرة الرائجة ويغرم المتعهد الفرق بين السعرين .

ج ـ يكون قول مدير الدائرة مرجحا فيما يتعلق باحكام هذه المادة .

٤ ـ الحكومة غير مسؤولة عن أي عطل أو ضرر قد يقعان على سيارات المتعهد المستأجرة في حالة استعمالها من قبل الحكومة .

٥ ـ آ ـ يبدأ حساب ساعات الانتظار اعتبارا من وقت وصول السيارة الى المكان المقصود على ان تحسب ساعات الليل اعتبارا من الساعة السابعة مساء حتى الساعة السابعة صباحا .

ب ـ يعطى المتعهد عن سيارات الشحن من اية حمولة كانت (٢٥٠) مائتين وخمسين ملا عن كل ساعة انتظار داخل وخارج المملكة الاردنية الهاشمية بعد تنزيل ساعتين لقاء عمليتي التنزيل والتحميل « وعلى ان تحذف كسور الساعة » .

٦ ـ تحسب اجور السيارات بحسب المسافات المعلن عنها في العددين ٥٢٤ و ٧٦٥ من الجريدة الرسميه او بمقتضى أي تعديل يقع عليها . وفي حالة استخدام السيارات ضمن المناطق غير المسجلة مسافاتها تعتبر المسافة الفعلية التي قطعتها السيارة بشهادة الموظف المسؤول عن استعمالها .

٧ ـ آ ـ تحسب الاجرة على اساس المسافة التي تقطعها السيارة في الذهاب الى أية جهة في شرق الاردن . اما اذا تركت السيارة في بلد غير عمان او اربد او السلط فتؤدى نصف اجور المسافة التي تلزم للعودة الى احد هذه المراكز الذي خرجت منه ـ ايها كان الاقرب .

ب ـ لا يعطى للمتعهد شيء لقاء اجور عودة السيارة اذا انتهت مهمة تلك السيارة خارج المملكة الاردنية الهاشمية

٨ ـ تؤدى الاجور المستحقة الى المتعهد حسب الانظمة المالية .

٩ ـ يسري هذا التعهد على السيارات التي تستخدمها الحكومة والجيش العربي داخل المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها

١٠ـ لا يجوز للمتعهد نقل التعهد من اسمه الى اسم أي شخص آخر إلا بموافقة الحكومة .

١١ـ يكون المرجع المسؤول عن تطبيق هذا التعهد وكيل وزارة المالية فيما يتعلق بالسيارات التي تستخدمها دوائر الحكومة الرسمية ورئيس اركان حرب الجيش العربي الاردني فيما يختص بالسيارة التي تستخدم من قبل الجيش . وفي حالة وقوع خلاف يحكم معالي وزير العدلية .

١٢ـ تؤدى للمتعهد الاجور عن سيارات الشحن بالمعدل التالي :

	على طريق معبد بالاسفلت	على طريق غير معبد بالاسفلت
١ — اجرة الكيلو متر الواحد لسيارة الشحن حمولة اربعة اطنان أو اقل	٢٩ مل	٤٣ مل
٢ — اجرة الكيلو متر الواحد لسيارة الشحن حمولة خمسة اطنان	٤٣ مل	٥٧ مل
٣ — اجرة الكيلو متر الواحد لسيارة الشحن حمولة ستة اطنان	٥٢ مل	٦٩ مل
٤ — اجرة الكيلو متر الواحد لسيارة الشحن حمولة سبعة اطنان	٦٠ مل	٧٩ مل
٥ — اجرة الكيلو متر الواحد لسيارة شحن تزيد حمولتها على سبعة اطنان	٦ ملات عن كل طن	١٠ ملات عن كل طن

١٣ـ يضع المتعهد في خزانة الدولة مبلغ خمسماية جنيه كضمان لتنفيذ شروط هذا التعهد . أو يقدم كفالة مالية معتبرة من احد البنوك تدفع حين الطلب الى وزير المالية والاقتصاد .

المتعهد	وزير المالية والاقتصاد
رشاد البرجكلي وابراهيم عبد الستار	سليمان سكر

أمر رقم (د) لسنة ١٩٤٨

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

١ — عملا بالصلاحية المخولة الي بموجب البند (ﻫ) من الفقرة (٢) من الاعلان الذي اشتمل على موافقة فخامة رئيس الوزراء الافخم المنشور في العدد ٨١٥ تاريخ ١٦ - ١ - ١٩٤٦ من الجريدة الرسمية ابين فيما يلي الحد الاعلى للاسعار التي يجب ان تباع بها مواد الوقود المبينة ادناه .

٢ — يعمل بهذا الامر اعتباراً من ١ - ٢ - ١٩٤٨

٣ — يلغي هذا الامر الامر رقم (ص) لسنة ١٩٤٧ الصادر بتاريخ ١٨ - ١٢ - ١٩٤٧ والمنشور في العدد ٩٣٤ تاريخ ١٧ - ١ - ١٩٤٨ من الجريدة الرسمية.

النوع	الوحدة	عمان	اربد	السلط ومادبا والزرقاء	المفرق	الكرك	الطفيلة	جرش وعجلون	دير ابي سعيد	الرمثا	معان
		مل لف	مل لف	مل لف	مل لف	مل لف	مل لف	مل لف	مل لف	مل لف	مل لف
زيت الكاز السائب من المخزن	٤ جالونات	٢٥٥	٢٤٠	٢٨٥	٢٦٣	٣٢٥	٣٥٥	٢٨٠	٢٦٥	٢٢٥	٣٦٠
زيت الكاز السائب من العربات	٤ جالونات	٢٦٥	٢٥٠								
البنزين السائب	٤ جالونات	٥٤٠	٥٤٠	٥٧٥		٦٢٠	٦٥٠	٥٩٠	٥٧٠	٥٤٥	٦٦٠
زيت السولار	الطن الواحد	١٣ ٩٥٠	١٢ ٥٠٠	١٦ ٠٥٠	١٣ ١٥٠	١٨ ٨٥٠	٢٠ ٩٥٠	١٥ ٢٥٠	١٤ ٢٥٠	١٢ ٨٠٠	٢٠ ٣٠٠
زيت الديزل	الطن الواحد	١٣ ٥٥٠	١٢ ١٠٠	١٥ ٦٥٠	١٢ ٧٥٠					١٢ ٤٠٠	١٩ ٩٠٠

كل من يخالف احكام هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها فى المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥ .

١٩٤٨/١/٣١

مدير الجمارك والتجارة والصناعة
مراقب المؤن
لفنجستون

أمر رقم (ﻫ) لسنة ١٩٤٨

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

١ ـ عملا بالصلاحية المخولة الي من قبل فخامة رئيس الوزراء بموجب الامر رقم ٨ لسنة ١٩٤٤ والامر رقم ١ لسنة ١٩٤٥ والامر رقم ٣ لسنة ١٩٤٥ واستنادا للمادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي : —

٢ ـ لا يصرح بنقل المواد المبينة ادناه ضمن المنطقة الواقعة شمال خط التقاطع رقم (١٢٠) من خريطة شرق الاردن (عمل دائرة الاراضي) مقياس (١٢٥٠٠٠٫١) دون ان يكون بحوزة ناقلها تصريح نقل حسب النموذج المعين على ان يستثنى من هذه المواد ما كان خاصا باية دائرة رسمية من دوائر الحكومة فى شرق الاردن او باي مجلس بلدي فيها .

٣ ـ يعمل بهذا الامر اعتبارا من ٩ — ٢ — ١٩٤٨ .

٤ ـ

المادة	الكمية
أ — السكر	ما يزيد على ٢٥ كيلو
ب — الصابون	ما يزيد على ٢٥ كيلو
ج — خيوط الغزل	ما يزيد على ٥ كيلوات
د — القصدير	ما يزيد على ٥ كيلوات
ﻫ — طباخات الكاز واجزائها	ما يزيد على طباخ واحد
و — السجاير	ما يزيد على خمسمائة سيجارة

٥ ـ يلغي هذا الامر الامر رقم « ج » لسنة ١٩٤٨ الصادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ تاريخ ٢٠ — ١ — ١٩٤٨ والمنشور في العدد ٩٣٥ تاريخ ١ — ٢ — ١٩٤٨ من الجريدة الرسمية .

٦ ـ ان كون المواد المبحوث عنها مشمولة برخص استيراد او تصدير لا يعفي الناقل من ضرورة الحصول على تصريح نقل بموجب هذا الامر على انه يستثنى من ذلك فقط تلك البضائع التي تكون فى طريقها الى مركز جمركي او لا بد لتلك البضائع من مرورها بحكم مقتضيات التعليمات والقوانين الجمركية .

٧ ـ تقدم طلبات تصاريح النقل الى مكتب مراقب الاستيراد والتصدير والنقل وذلك بعد اعطاء الدليل الوافي على ان هذه البضاعة ستستهلك فى شرق الاردن .

٨ ـ كل من يخالف هذا الامر او يعطي عن علم منه أي اخبار كاذب او يعيق او يمنع أي شخص من تنفيذ واجباته الرسمية يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥ .

٨ — ٢ — ١٩٤٨

مراقب المؤن العام
لفنجستون
مدير الجمارك والتجارة والصناعة

اعلان

(صادر بمقتضى المادة ٩٧ من انظمة الموظفين)

يعلن بان توفيق بك مرار مساعد وكيل وزارة المواصلات يقوم باعمال وكيل وزارة المواصلات بالوكالة من تاريخ ١ — ١٢ — ١٩٤٧ .

اعلان

(صادر بمقتضى المادة ٩٧ من انظمة الموظفين)

قام الشيخ محمد صالح افندي الزعبي كاتب محكمة السلط الشرعية بوظيفة قاضي محكمة السلط الشرعية بالوكالة من تاريخ ٧ — ١٢ — ١٩٤٧ حتى غاية ١٥ — ١ — ١٩٤٨ .

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٢٧ بتاريخ ١٤ — ١ — ١٩٤٨ المتضمن ما يلي :

لما كانت الضرورة قضت باخذ بعض قطع من الاراضي في مدينة عمان وقرى القويسمة وخريبة السوق وجاوى وكفيرات ابو حينان الشرقي وحنينا بقصد اعادة تخطيط الطريق الرئيسية للسيارات بين عمان ومادبا، قرر مجلس الوزراء بناء على طلب معالي وزير المالية والاقتصاد الموافقة على اعتبار استملاك قطع الاراضي المبحوث عنها البالغة مساحتها (٤١) دونما و ٣٠٣ امتار مربعة والمبينة على المخططات المنظمة لكل قرية على حدة خصيصا لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٤٦ بتاريخ ٢١ — ١ — ١٩٤٨ المتضمن اعتبار استملاك قطعة الارض رقم ١٤ في حوض اللويبده الوسطاني من اراضي مدينة عمان التي تبلغ مساحتها ١٠ دونمات و ٦٠٨ امتار مربعة بقصد انشاء مستودعات للجيش العربي عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٥٤ بتاريخ ٢٨ — ١ — ١٩٤٨ المتضمن اعتبار استملاك قطع الاراضي والاملاك المبينة مساحاتها واسماء اصحابها في ادناه بغية دمجها في السعة المقررة لشارع القلعة الوسطى وفق المخطط المنظم خصيصا لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

مساحة ما يقتطعه الشارع: بناء	مساحة ما يقتطعه الشارع: ساحة	اسم صاحب الملك
٩٦	٦٨	السيده سليمه الحمصي
٤٢	٧٨	السيد جميل الذهبي
١٠٦	٤١٢	السيد محمود حسين الكسواني
١٨		السيد علي حسين الكسواني
٢٦		السيد مصطفى القيسي
٤٢		السيده فاطمه القيسي
٩		السيد سلامة الكسواني
٣	٢	السيد محمد الخلف
٢	٤	السيد عبد الرحيم القيسي
٥	٤	السيد فرحان القيسي
	٢٦	السيد عبد اللطيف البوريني
٢٠	٩٠	السيد عبد الرحيم القيسي

مساحة ما يقتطعه الشارع: بناء	مساحة ما يقتطعه الشارع: ساحة	اسم صاحب الملك
١١٠		السيد عايد ابو عليان
١٦		السيد محمد الحسين
٦٦	٨٦	السيد سلامة القيسي
٦ علوي ١٦ ارضي	٥٢	السيد خليل القيسي
١٨	٦٠	السيد محمود القيسي
٦		السيد جمال بكري
	٢٨٦	الحاج سالم القيسي
٦	٨١	السيدة فاطمه ابراهيم
١٢٢ ارضي ٢٢ علوي	٤٤	السيد سالم العبد الله
٤	٣	السيد فلاح ابراهيم

(اعلان)

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ بان بلدية العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار المقتضى باعتبار استملاك ما مساحته .

بناء: س	بناء: متر مربع	ساحة خالية: س	ساحة خالية: متر مربع	
	٣٤		١٦٦	السيد صبري الطباع
	٥٦		٢٣٧	« حميد يعقوب
			٦٨	« حسن حاج موسى
			٣٥٠	« محمد مصطفى ابو طالب
			٣٣٠	السيدة نعمات باتوغه وشركائها
			٨٧	السيد حسن حاج باخوة
			٨٢	« صادق البطيخي
	١٤٠		٣٢	ورثة عمر الجريري
			١٠٨	الشيخ احمد فخر الدين
			١٢٧	السيد كامل المفتي
			٢٢	« محمد علي المسعود
			١٢٦	« احمد حاج سعيد الصايغ وشركاه
			٣٧	« احمد فخر الدين خاغوج
			٦	« موسى الحاج ناخو
			٥٩٤	من المقبرة القديمة
			١٨٥	السيد محمد خير صادق البطيخي
			٩٤	ملك الحكومة
			٢٧٠	الجمعية الخيرية الجركسية

التي تقضي الضرورة بدمج مواقعها ضمن حدود السعة المقررة لشارع رأس العين الذي يبتدي من موقع جسر مصدار عيشة وينتهي عند املاك البلدية في جهة رأس العين بموجب مخططه العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

في ٢٥ — ١ — ١٩٤٨

رئيس بلدية العاصمة
سامح حجازي

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ بان بلدية العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك .

بناء: س	بناء: متر مربع	ارض خالية: س	ارض خالية: متر مربع	
٥٠	١٣		٢٤٤	من ملك السيد شاكر محمد الغزاوي
			٩٨	من ملك السيد جرجس السلمان الثير
			٣٠	من ملك السيد محمد الحسين السليمان

الذي تقضي الضرورة بدمج مواقع هذه المساحات ضمن حدود السعة المقررة للدرج الذي تعتزم البلدية انشاءه

لذي يتفرع من شارع السلط ويؤدي لجبل طهطور ماراً ما بين املاك السادة شاكر محمد الغزاوي وخليـــل محمد شطارة ورفقائم مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك الآنف ذكره .

في ٢٢ — ١ — ١٩٤٨

رئيس بلدية العاصمة
سامح حجازي

(المحامون)

دفع المحامي السيد عبد الرزاق خليفة رسوم المحاماة لدى المحاكم الشرعية عن النصف الثاني من السنة الماليـــة الحالية مع رسم الاعلان .

(الاطباء)

١ — صرحت دائرة الصحة الى طبيب الاسنان السيد منير محمد علي البلبيسي بتعاطي مهنة طب الاســـنان بصورة موقتة وسيكون مركزه عمان .

٢ — صرحت دائرة الصحة الى الدكتورة (فرشنسكا انتونينا) بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية وسيكون مركز عملها في عمان .

الاعلانات

(الرقابة الطبية)

١ — فرضت الرقابة الطبية على القادمين من بانكوك الى شرق الاردن ضد الجدري اعتباراً من ٨ —١— ١٩٤٨ بطريقي الجو والبحر .

٢ — فرضت الرقابة الطبية ضد الجدري على القادمين الى المملكة الاردنية الهاشمية من فلسطين ولبنان بطريقي الجو والبر اعتبارا من ١ — ٢ — ١٩٤٨ وعلى القادمين ان يحملوا شهادات تطعيم دولية ضد الجدري .

٣ — الغيت الرقابة الطبية المفروضة على القادمين من بانكوك الى المملكة الاردنية الهاشمية بطريقي الجو والبحر ضد الطاعون اعتباراً من ١٨ — ١ — ١٩٤٨ .

٤ — الغيت الرقابة الطبية على القادمين من بورت سعيـــد ضد الطاعون اعتباراً من ٢٦ — ١ — ١٩٤٨ .

(فقدان جلد وصولات)

ان جلد الوصول الذي يبدأ برقم ٤١٠٣٥١ وينتهي برقم ٤١٠٤٠٠ والذي استعمل جميعه باستثناء الوصولين رقم ٤١٠٣٩٩ و ٤١٠٤٠٠) قد فقد .

وزير المالية والاقتصاد
سليمان سكر

اعلان

يعلن الى التجار الذين يتعاملون باستيراد المواد المتفجرة بطريق الترانسيت ان الحكومة الفلسطينية لن تتمكن اعتبارا من اليوم الاول من شهر نيسان المقبل من تجويز نقل مثل هذه الارساليات عبر فلسطين الى شرق الاردن كما هي الحالة الآن . وعليهم استيراد مثل هذه المواد عن طريق اخرى غير فلسطين .

مدير الجمارك والتجارة والصناعة
[illegible]

اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

قد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثالث من شهر شباط سنة ١٩٤٨ ، بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧ ، الشركة المبينة تفاصيلها في ادناه :

١ — اسم الشركة	شركة اشرف خليفة وشركاه
٢ — اسماء الشركاء	اشرف خليفة ومحمد هيلمية
٣ — مركز الشركة	عمان — شرقي الاردن —
٤ — نوع الشركة	كومنديت
٥ — رأسمال الشركة	الفا ليرة فلسطينية
٦ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع باسمها	اشرف خليفة ومحمد هيلمية (مجتمعين ومنفردين)
٧ — الاعمال التي تتعاطاها الشركة	تجارة مال القبان بالجملة وبالمفرق
٨ — تاريخ ابتداء الشركة	١ —١— ١٩٤٨
٩ — تاريخ انتهاء الشركة	لأجل غير مسمى

اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

قد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم العاشر من شهر شباط سنة ١٩٤٨ ، بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧ ، الشركة المبينة تفاصيلها في ادناه :

١ — اسم الشركة	شركة التنقيب عن المعادن الاردنية المساهمة المحدودة
٢ — اسماء الشركاء	محمد علي بدير ، محمد ماضي ، ابراهيم منكو ، توفيق قطان ، حسني الكردي ، يوسف معشر ، شركة الفوسفات الاردنية ، حداد وشعشاعة ، واصف وشبلي البشارات . وفا الدجاني ، الشركة الهندسية الاردنيــة ، اسماعيل بلبيسي ، نظمي ملص ورمزي الحفار ، عبد الله البنا ، منير شقير ، حسن عزيزية . آر . تي . لدجر
٣ — رأسمال الشركة	عشرون الف ليرة فلسطينية
٤ — عدد الاسهم وقيمتها الاسمية	الفا سهم قيمة السهم الواحد عشر ليرات فلسطينية .
٥ — مركز الشركة	عمان — المملكة الاردنية الهاشمية —
٦ — اسماء الاشخاص المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع باسمها	مجلس ادارة الشركة
٧ — الاعمال التي تتعاطاها الشركة	التنقيب عن المعادن واستخراجها ونقلها وبيعها والحصول على امتيازات ورخص لاجل هذه الغايات .
٨ — تاريخ ابتداء الشركة	١٠ — ٢ — ١٩٤٨
٩ — تاريخ انتهاء الشركة	لاجل غير مسمى

ملحوظة : يحل هذا الاعلان محل الاعلان المنشور في العدد ٨٧٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٥ كانون الاول سنة ١٩٤٦ .

اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

قد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم السادس والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٤٨ بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧ ، الشركة المبينة تفاصيلها في ادناه :

١ — اسم الشركة	شركة فيومي وهلال
٢ — اسماء الشركاء	عبد الرزاق الفيومي ونوهاد هلال
٣ — مركز الشركة	عمان
٤ — رأسمال الشركة	« ١٠ » عشرة آلاف جنيه فلسطيني
٥ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع باسمها	عبد الرزاق الفيومي ونهاد هلال (مجتمعين)
٦ — الاعمال التي تتعاطاها الشركة	اعمال التجارة على اختلاف انواعها والاستيراد والتصدير
٧ — تاريخ ابتداء الشركة	١١ — ١ — ١٩٤٨
٨ — تاريخ انتهاء الشركة	لاجل غير مسمى .

اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

تعلن شركة ماكينات الخياطة سنجر المسجلة في وزارة العدلية والمعلن عنها في العدد ١٨٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٥ — ٣ — ١٩٢٨ ان مدراءها الحاليين هم كما يلي :

السير دوكلاس الكسندر بت — ستامفورد بولاية كونكتاكت من اعمال الولايات المتحدة الاميركية .
ميلتون س . لايتنر — ردج وود بنيوجرسي من اعمال الولايات المتحدة الاميركيه .
جوسف ل . راي — نيويورك بالولايات المتحدة .
جيكوب بي . بيتر — هل سايد نيوجرسي من اعمال الولايات المتحدة الاميركية .
وليم م . ملر . — نيويورك بالولايات المتحدة .
الفين كي . اورل — اولد جرين وتج بولاية كونكتاكت من اعمال الولايات المتحدة الاميركية .

يحل هؤلاء المدراء المذكورين في اعلاه محل المدراء المذكورين في الاعلان المنشور في العدد ١٨٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٥ — ٣ — ١٩٢٨ .

اعلان ثالث

صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل العرصة الكائنة بموقع الاشرفية المنشأ ضمنها غرفتين والمنافع بناء قديم المسجلة باسم المديون عبد الرحمن حرب العزه بتاريخ تشرين أول سنة ١٩٣٤ رقم ١٧ والموضوعة تأمينا للدين بموجب سند المداينة المؤرخ في ٩ — ٩ — ١٩٤٩ رقم ٤٨٦ .

فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

اعلان

صادر من مديرية الاراضي والمساحة في عمان

قررت دائرة الاراضي والمساحة طرح تأجير اراضي الزيران المبينة اوصافها ادناه بالمزايدة العلنيه تمهيداً لتفويضها وفقاً للشروط المبينة في عقد الايجار — وقائمة المزايدة التي يمكن الاطلاع عليها في دوائر التسجيل

فعلى كل من يرغب في استئجار احد هذه الزيران ان يراجع مديرية الاراضي والمساحة في عمان خلال مدة ستين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

القضاء	القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة التقريبية: متر مربع	المساحة التقريبية: دونم
اربد	العوجا الجنوبية — غور الاربعين	١١ — زور ابو النعاج		٥١٠	٧٩٧
	العوجا الجنوبية — غور الاربعين	١٤ — زور الشونه	٨	٧٧١	١٢٩
	الجرم — غور الاربعين	٦ — زور ابو طويلة		٦٨٥	٩٠
	الجرم — غور الاربعين	١٥ — زور الشومر		٩٤٠	١٦٣
	الجرم — غور الاربعين	١٦ — زور المسعودي		٩٥٠	٣٥٨
	الجرم — غور الاربعين	١٣ — زور التين		٤٧٤	١٦٤
	الجرم — غور الاربعين	١٤ — زور الجزيرة		٨١٩	٥٠٩
السلط	غور الكفرين	١٣ — زور المدش		٦	٦٨١
عجلون	غور فاره	٢١ — زور المعججة		٣٢٤	٢٠٧

اعلان ثان

صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل قطع الاراضي المبينه تاليا وقد رست المزايدة الاولى على الطالبين الاخيرين لكل قطعة بالقيمة المدرجة حذاءها فمن يرغب بالشراء وضم عشره بالمائه فليراجع مأمور تسجيل اربد خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اسم القرية	رقم واسم الحوض	رقم واسم الحي	رقم القطعة	مساحة القطعة: متر	مساحة القطعة: دونم	بدل المزايدة: مل	بدل المزايدة: لف
المفرق	٧ — البلد	١٢ — التل	٣٤	٧٧٤		٥٠٠	١١
	٧ — البلد	١٢ — التل	٣٨	٧٧٦		٥٠٠	٦
	٧ — البلد	١٢ — التل	٤٢	٦١٣			٦
	٧ — البلد	١٢ — التل	٤٨	٦٠٣		٥٠٠	٧
	٧ — البلد	١٢ — التل	٥٠	٦١٨			٧
	٧ — البلد	١٣ — الجنوب	١	٧٧٦			١٠
	٧ — البلد	١٣ — الجنوب	١١	١٢	١		٧
	٧ — البلد	١٣ — الجنوب	١٧	٨٧٧		٥٠٠	٥
	٧ — البلد	١٣ — الجنوب	١٨	٨٧٧		٥٠٠	٥
	٧ — البلد	١٣ — الجنوب	١٩	٨٧٤		٥٠٠	٥

اعلان اول

صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل الدارين الكائنتين فى الحارة الغربية من قصبة اربد المحتوية اولاها على غرفة ومطبخ من لبن وثانيتهما مؤلفة من غرفة ومطبخ من لبن ايضا المسجلتين باسم المديون كامل عبده العتال اللحام من اربد بموجب سندي التصرف المؤرخين ٥ آذار سنة ١٩٤٢ رقم ٢٤ و ٢٥ والموضوعتين تأمينا للدين .
فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل اربد خلال ٤٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

اعلان رابع

صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل قطعة الارض رقم ١٥ من حي المختلط رقم ١١ من حوض بلد المفرق المسجلة باسم المديون ناجد النهار المحمد والموضوعة تأمينا للدين .
وقد رست المزايدة على الطالب الاخير بمبلغ وقدره (٣٥) جنيها فلسطينياً واعطي قرار الاحالة الاولى . فمن يرغب فى الشراء وضم ٣ ٪ فليراجع دائرة تسجيل اربد خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .

اعلان رابع

صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزاد العلني ١٩ حصه وسبع اثمان الحصة من اصل ٢٤ حصه من كامل الدكانين المسجلين بتاريخ اغسطس سنة ١٩٢٧ رقم ٢٥ و ٢٦ الكائنين بحارة السرايا ضمن مدينة اربد والعائدة الى المدين برهم بك بن اشتيوي الساوي والموضوعة تأميناً للدين . وقد رست المزايدة على الطالب الاخير بمبلغ وقدره مايتا جنيه فلسطيني واعطي قرار الاحالة الاولى .
فمن يرغب بالشراء وضم ٣ بالمائة فليراجع دائرة تسجيل اربد خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

اعلان

صادر من دائرة تسجيل السلط

الى مخاتير واهالي قرية غور نمرين

ليكن معلوما لديكم بانه وفقا للمادتين ٣ و ٤ من نظام تسوية الاراضي رقم (١) لسنة ١٩٤٢ يعتبر سجل الاموال غير المنقولة العائد الى حوض بصة ارساس رقم (١٤) من اراضي غور نمرين قد فتح فى اليوم الخامس من شهر شباط سنة ١٩٤٨ .
وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه فى حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائدة لكم فى الحوض المذكور فى دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال المنقولة ستحسب مضاعفة عند تحصيلها .

اعلان ثالث

صادر من دائرة تسجيل السلط

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل الدار المشتملة على غرفتين احداهما فلاحية وايوان سفلية وغرفتين علويتين الكائنة ضمن القطعة رقم ١٥٦ من حوض بلد السلط رقم ٦٧ المسجلة باسم المدين عايد بن جبرائيل الخوري بموجب سند التصرف رقم ١ تاريخ آذار سنة ١٩٣٩ والموضوعة تأمينا للدين .
فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل السلط خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان رابع

صادر من دائرة تسجيل السلط

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل حصص ابراهيم بن الحاج حسين العبويني البالغة ١٠ حصص من ٢٤ حصة في كل من الدارين الاولى المؤلفة من غرفتين والثانية المؤلفة من غرفة سفلية وايوان الكائنتين بموقع البياضة ضمن القطعة رقم ٥٤ من حوض بلد السلط رقم ٦٧ والمسجلة على اسمه بموجب سندي التصرف رقم ٣٥ و ٣٦ تاريخ ٢ — ٣ — ١٩٤٦ والموضوعة تأمينا للدين .
وقد رست المزايدة على الطالب الاخير بمبلغ قدره ٢٥٠ جنيها واعطي قرار الاحالة الاولى . فمن يرغب فى الشراء فليراجع دائرة تسجيل السلط خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان رابع

صادر من دائرة تسجيل السلط

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل حصص المدين ابراهيم بن الحاج حسين العبويني من السلط البالغ حصتان من ٣ حصص من كامل الدار الكائنة بموقع حي الجدوع ضمن القطعة رقم ٥٤ من حوض بلد السلط رقم ٦٧ المكونة من طابقين الطابق السفلي مؤلف من غرفتين والعلوي مؤلف من ٣ غرف وايوان سماوي ومنافع والمسجلة على اسمه بموجب سند التصرف رقم ٢١ تاريخ ٣١ مايس سنة ٩٣٣ والموضوعة تأمينا للدين .
وقد رست المزايدة على الطالب الاخير بمبلغ قدره ٤٥١ جنيها واعطي قرار الاحالة الاولى . فمن يرغب فى الشراء فليراجع دائرة تسجيل السلط خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

اعلان ثالث

صادر عن دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل الخان والساحة السماوية الكائنين ضمن القطعة رقم ٤٢ من حوض البلد رقم ٤ تابع قرية مقبلة والمسجلة باسم المدين فليح الحمدان المصطفى بموجب سند التصرف رقم ٩١٢ تاريخ ٢ — ١٢ — ٩٤٣ والموضوعين تأمينا للدين بموجب السند رقم ٢٧٥ تاريخ ٤ — ٩ — ١٩٤٤ .
فمن يرغب بالشراء فليراجع مأمور تسجيل جرش خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية